



سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١. مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (31/φ) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

٢. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

٣. البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.



١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة

١. التبرعات الكبيرة المفاجئة: تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.
٢. التبرعات النقدية المتكررة: تقديم تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفض استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية.
٣. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة: طلب تخصيص التبرعات لمشاريع أو أنشطة غير واضحة، أو رفض إعطاء توضيحات عن أهدافها.
٤. أنشطة غير تقليدية: تنفيذ أنشطة أو مشاريع لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يشير الشكوك حول أهدافها الحقيقية.
٥. تبرعات مشروطة: تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا تكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.
٦. تحويلات مالية دولية غير مبررة: تلقي تحويلات من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو عالية المخاطر، خاصة إذا كانت موجهة لمشاريع غير واضحة.
٧. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات: تكرار طلبات الإلغاء أو التعديل بعد التقديم دون مبررات منطقية، أو الرغبة في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.
٨. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات: الإصرار على إخفاء الهوية بشكل مبالغ فيه، أو رفض تقديم أي معلومات عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.
٩. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة: تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة، أو من جهات لا سمعة واضحة لها.
١٠. التحويلات المعقدة بين المشاريع: طلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين

١. طلبات المساعدة المتكررة من الشخص نفسه أو من أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع حجج غير منطقية أو غير موثوقة.
٢. محاولة الحصول على خدمات متعددة دون تقديم الوثائق المطلوبة، أو بتقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.
٣. رفض المشاركة في عمليات التحقق من الهوية أو من مصادر الدخل أو التردد فيها.
٤. المطالبات المفاجئة بمساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا ارتبطت بأزمات لم يتحقق من صحتها.
٥. ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ دون تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر ذلك.

الربط بالإجراء

رصد أي مؤشر من المؤشرات يستوجب اتباع الإجراء :

١. توثيق الواقعة بلغة وقائية دون استنتاجات شخصية.
٢. رفعها إلى مسؤول الالتزام خلال يوم عمل واحد.
٣. عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد بأي صورة.
٤. عدم إجراء أي تحقيق فردي أو تواصل مع أطراف خارجية.
٥. اجتماع مؤشرين فأكثر يرفع الأولوية ويستوجب تصعيداً فورياً.

مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١/٣ الاكتشاف المبدئي

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على العاملين مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية للجمعية.
- تحليل البيانات: استخدام السجلات الداخلية لاكتشاف أي أنماط غير طبيعية.
- الرجوع إلى مؤشرات الاشتباه المعتمد عند أي شك — المؤشر لا يعني الإدانة، لكنه يوجب التصعيد الداخلي.

٢/٣ التقييم الداخلي للاشتباه

- جمع المعلومات: يجمع الموظف المسؤول المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- التقييم الأولي: يُرفع تقرير مفصل إلى مسؤول الالتزام يتضمن تحليلاً أولياً للاشتباه ويحدد أسبابه.
- لا يُجري الموظف أي تحقيق موسّع بنفسه، ولا يتواصل مع أطراف خارجية بشأن الحالة.

٣/٣ اتخاذ القرار بالإبلاغ



- يراجع مسؤول الالتزام التقرير ويقيم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهة المختصة.
- يُوثَّق القرار في كل الأحوال — سواء بالإبلاغ أو بعدم الإبلاغ — مع تسببيه، ويُحفظ في سجل حالات الاشتباه.
- عند التردد، الأصل هو الإبلاغ؛ فتكلفة بلاغ غير مؤكد أقل بكثير من تكلفة امتناع عن بلاغ واجب.
- ٤/٣ الإبلاغ إلى الجهة المختصة
- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه يُقدَّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى الجهة المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها.
- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد وطبيعة النشاط والوثائق المؤيدة.
- يوقع البلاغ من مسؤول الالتزام ويُختَم بالختم الرسمي، ويُبلَّغ المدير التنفيذي ورئيس المجلس بواقعة الإبلاغ دون تفاصيل تخل بالسرية.

آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١/٥ التعامل الحذر

- تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول كونه محل مراقبة.
- عدم تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها أن نشاطه تحت المراقبة.

٢/٥ الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي

- الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي دون إظهار أي تغير في التعامل.
- الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل دون إحداث تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣/٥ السرية في التعامل

- جميع إجراءات البلاغات تتم بسرية تامة وتبقى محصورة على المخولين فقط.
- تأمين جميع البيانات المتعلقة بالمشتبه به لمنع أي تسريب.
- عدم مناقشة الحالة في مجموعات المراسلة أو الاجتماعات العامة أو أمام المتطوعين غير المعنيين، وعدم تدوينها في محاضر تُعمَّم.

المتابعة بعد الإبلاغ

١/٦ الرصد المستمر

- الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ.
- مراجعة النتائج الواردة من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية.

٢/٦ التقارير الدورية



- تقديم تقارير دورية للإدارة العليا حول الحالات المبلغ عنها والإجراءات المتخذة.
- إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من مطابقة الإجراءات للدليل وللأنظمة.
- رفع تقرير سنوي مجمع لمجلس الإدارة يتضمن عدد الحالات وطبيعتها ومآلاتها دون كشف هويات، ليكون أساساً لتحديث تقييم المخاطر.

الحماية النظامية للعاملين

- تضمن السياسة توفير الحماية للعاملين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه بحسن نية، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي إجراء سلبي.
- توفير الاستشارة النظامية للعاملين عند الحاجة.
- الامتناع عن الإبلاغ مع العلم بالاشتباه مخالفة جسيمة تُعالج وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات، فضلاً عن المسؤولية النظامية.

التدريب والتوعية

- تنظيم دورات تدريبية دورية حول التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.
- عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية.
- توعية العاملين بمسؤولياتهم الأخلاقية والنظامية ودورهم في حماية الجمعية.
- تشجيع العاملين على الإبلاغ عن أي نشاط مثير للشك دون خوف من العواقب.
- إدراج التعريف بهذا الدليل ضمن حزمة تهيئة كل موظف ومتطوع جديد، وتوقيعه على إقرار بالعلم.

نموذج بلاغ سري عن عملية مشتببه بها

يُعبأ النموذج التالي ويُوقَّع ويُختم، ويُرسل عبر القناة الرسمية المعتمدة لدى الجهة المختصة.

البيان	الحقل
جمعية إرتقاء الصحة	اسم الجهة المبلغة
١٠٠٠٨٧٨٧٠٠	رقم التسجيل
الغاط - منطقة الرياض	المدينة / المنطقة
.....	هاتف الجهة / البريد الإلكتروني
مسؤول الالتزام	اسم المبلِّغ ووظيفته
	رقم البلاغ الداخلي وتاريخه
	اسم المشتبه به
	رقم الهوية / الجنسية
	المنطقة / المدينة / وسيلة الاتصال
() شيك () نقدًا () تحويل () أخرى	نوع العملية المشتبه بها
رقمًا: / كتابةً:	قيمة العملية
() تمويل إرهاب () غسل أموال () جريمة أصلية	تصنيف الاشتباه
	اسم البنك ورقم الحساب إن وُجد
() حساب بنكي () منصة إلكترونية () تبرع عيني () رعاية	قناة التبرع أو التعامل
أرقام المؤشرات	المؤشر أو المؤشرات المنطبقة من سياسة المؤشرات



المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الأول بتاريخ ١٠/١/١٤٤٨ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦ م.